(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخـاصة بتصرفات الملاك الخـاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى النص الآتى :

" لا تسرى أحكام المـادة السابقة على قرارات اللجـان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ولا على قرارات هذه اللجان التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحـكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ولا على أحكام هذه المحـكمة الصادرة فى هذه التصرفات " .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق الجدول الثـالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، باصدار قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبـارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا يقـل السن عند شغل هذه الفئـة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى هذه الوظائف مع مايترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .

وتحتسب المدة الـكلية للعامل اعتبـارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة أيهما أقرب .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام مع عدم صرف أية فروق مالية مترتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١٩٨٠/١/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمى بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائيه بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمى بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك